تفريغ مختصر لمحاضرة

«الموقف الصحيح من المائلين عن الجادة»[1]

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين -كالمبتدعة والمشركين-، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، هو الحق المبين، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله؛ صلى الله وسلم وبارك عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فمحاضرتنا اليوم بعنوان: «الموقف الصحيح من المائلين عن الجادة»، وأعني بالمائلين المذكورين صنفين كبيرين، وهما: طلاب السوء، والدعاة المنحرفون المنتسبون إلى السنة والمنهج.

**** المبحث الأول: الكلام على طلاب السوء:**

اعلم أن للأدب والخلق أهمية عظيمة في طلب العلم، وأن العلم بدونهما لا ينفع، وليس العلم هو المراد -لذاته-، وإنما يُراد العلم للعمل والتقرب إلى الله -تعالى-.

قال ابن سيرين -رحمه الله-: «كانوا يتعلمون الهَدي كما يتعلمون العلم».

فلا ينبغي -إذن- أن يُغتر بطلاب وفيرٌ عددُهم، ظاهرٌ ذكاؤهم ونبوغُهم، عاليةٌ همتُهم، وافرٌ نشاطُهم على شبكة المعلومات أو غيرها؛ ما كانوا فاقدين للخلق والأدب.

* وإن لطلاب السوء -هؤلاء- سمة عظيمة، هي أصل سماتهم السيئة، وهي: سوء الفهم، وسوء القصد.

والعلماء لهم كلام كثير في هاتين الصفتين المرذولتين، لاسيما الإمام ابن القيم -رحمه الله-، وقد بيَّن أن هاتين الصفتين هما أصل الضلال الواقع في العالم كله.

---

(١) هذه هي المحاضرة الثانية من سلسلة محاضرات بعنوان: «بصائر سلفية فيما أثير بين مشايخ السنة بمصر من المسائل المنهجية».

وهذا التفريغ يشتمل على اختصار وتصرف كبيرَيْن؛ بل هو أقرب للتفريغ بالمعنى؛ لطول مدة المحاضرات، ولما يقتضيه مقام المقالات المكتوبة، والفرق بينه وبين مقام المحاضرات المسموعة.

وقد كانت طريقة المحاضرات: أنني أجيب عن أسئلة المحاضرة المعينة في المحاضرة التي تليها، فخالفتُ ذلك في هذه التفريغات، وضممتُ إلى كل محاضرة أسئلتَها وما يتعلق بها من توضيحات؛ حتى تكون المسألة الواحدة -بمتعلقاتها- في مكان واحد، بما يسهل الاستفادة ويعممها -إن شاء الله-.

فأما سوء الفهم؛ فهو الخطأ والضلال في فهم الأشياء واستيعابها.

وأما سوء القصد؛ فهو الخلل الذي يعتري النية في القلب، بأن يبتغي المرء غير وجه الله -تعالى-، أو يقصد إثارة الفتن والفساد بين المسلمين.

وإذا تكلمنا على سوء الفهم؛ فإنه -عموما- من طبيعة الإنسان؛ ولكن لا يجوز الاعتماد والتعويل عليه.

وذلك أنك تجد طلاب السوء يعتمدون على سوء فهمهم، فيحقوا باطلا، أو يبطلوا حقا؛ فتجد أحدهم يحكم على مسألة ما بأن الحق فيها كذا، والباطل كذا؛ وليس الأمر -في الحقيقة- كذلك، وإنما أُتي الطالب من سوء فهمه؛ وكذلك الأمر في مواقفهم من الأشخاص، وسعيهم بذلك على شبكة المعلومات وغيرها.

وإنما يُعتذر لمن أخطأ في فهمه إذا كان متأهلا في العلم، لاسيما إذا لم يترتب على خطئه فتنة؛ بخلاف المشار إليهم من طلاب السوء؛ وهذا هو الأصل الذي ينبني عليه التفريق بين العالم والجاهل ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾، فأخطاء الجهلاء لا تعامَل كأخطاء العلماء؛ فكيف إذا ترتب على خطأ الجاهل فتنة وفرقة؟!

وأما سوء القصد؛ فهو الأمر الخفي -نسأل الله السلامة منه، ومن كل آفة-، وديننا مبني على الإخلاص لله -عز وجل-، وهذا يتأكد في حق طالب العلم؛ ولهذا يشتد عذابه -خاصة-، كما في حديث الثلاثة الذين هم أول من تُسعَّر بهم النار -نسأل الله العافية-.

فكم من طالب يكون قصده الإيقاع والتحريش بين أهل العلم -وإن كان مصيبا في نفس أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر-، وهذا يُعرف من خلال سعيه بالفتنة، وعدم سلوكه للجادة الصحيحة في النصيحة.

ومن أسباب ذلك -مما عمت به البلوى-: أن يعمد الطالب إلى الانتقام من شيخه؛ لأنه جفاه، أو عامله معاملة سيئة، أو لم يعطه بُغيته -من تقديم أو ثناء أو نحو ذلك-، ولعل الشيخ يكون محقا في ذلك، فيأتي طالب السوء -بدافع الانتقام- فيتصيد له، أو يكذب عليه، أو نحو ذلك.

والكذب -خصوصا- قد عظمت به البلية -عند هذا الصنف الخبيث-، وقد قال السلف: «يُطبع المؤمن على كل شيء، إلا الخيانة والكذب»، وقالوا: «الكذب مجانب الإيمان»؛ فكيف إذا كان الكذب

مصحوبا بنية خبيثة -كإشاعة الفتن بين المسلمين وأهل العلم-؟! والله يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾.

فالحاصل: أنك إذا فتَّشْتَ في أحوال طلاب السوء؛ وجدتَها عائدة إلى سوء فهم، أو سوء قصد، أو كليهما؛ ومن جمعهما؛ فقد كمل نصيبه من الضلال.

* ومن خلال ما تقدم: تتبين لنا سمة من سمات هذا الصنف، وهي إشاعة الفتن.

والمقصود: أن أحدهم لو أصاب في انتقاد شيء على أحد شيوخ السنة؛ فإنه لا يسلك المسلك الصحيح في معالجة هذا الخطأ.

وقد اعتنى العلماء ببيان هذا المسلك في ذكرهم لآداب الطلب، فبيَّنوا أن الواجب يتلخص فيما يلي:

أولا: الابتداء بنصيحة الشيخ؛ لا كما يحدث الآن: من أن الشيخ المنتقَد هو آخر من يعلم!!

ثانيا: تحرِّي الأدب في النصيحة، والشريعة تأمر بإنزال الناس منازلهم، والنبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويوقر كبيرنا، ويعرف لعالمنا حقه»؛ وقد بُيِّنت طريقة نصيحة الشيخ في آداب الطلب؛ مثل أن يُبيَّن له الأمر في صورة سؤال، وما أشبه ذلك.

ثالثا: إن كان الطالب بعد ذلك -ولا بد- مبيِّنا لخطأ الشيخ؛ فلْيفعل بأدب، ولا يلزمه تسمية الشيخ، ولْيبيِّن الحق، ولْيكتفِ.

وأما طلاب السوء؛ فيبادرون بفضيحة المشايخ على الملأ، ويعمد أحدهم إلى الشيخ فلان، فيقول له -ولعله يسجل كلامه بدون إذن -كما سيأتي الكلام عليه-: «ما تقول في قول كذا؟»، فيقول: هو باطل، فيصوِّر الطالب هذا على أنه: «طَعْنُ فلان في فلان!!»، أو: «ردُّ فلان على فلان!!»، ولعله يدخر هذا الاتصال عنده، حتى يبرزه في الوقت المناسب!!

أفهكذا كان السلف؟! أفهكذا تكون أخلاق الإسلام؟! أفهذا هو ما تعلمناه في آداب الطلب؟!

ليس هذا من النصيحة في شيء؛ بل هو من الفضيحة، ومن إشاعة الفتن، وليست هذا المسلك من دين الله في شيء.

* وإن من أعظم مسائل الفتن الواقعة الآن: مسألة النفي والإثبات فيما يُنسَب إلى المشايخ، بأن ينسب الطالب إلى الشيخ أمرا، فينفيه، أو العكس.

وهذه المسألة إنما يُبحث فيها عند المحدِّثين؛ لأنها تتعلق بالمنقولات من الأخبار، فيجب بحثها على ما تقتضيه أصول علم الأخبار، وهو: علم الحديث.

والمسألة الحديثية التي تتعلق بها مسألتنا هي التي يقول فيها العلماء: تعارض رواية الأصل -الذي هو الشيخ- مع رواية الفرع -الذي هو الراوي-.

ونحن نذكر -في هذه المسألة- كلام الإمام أبي عمرو بن الصلاح -رحمه الله-.

قال في «مقدمته»: «**إذا روى ثقةٌ حديثًا، وروجع المروِيُّ عنه، فَنَفاه؛ فالمختارُ: أنه إن كان جازمًا بنفيِه -بأن قال: ما روَّيته، أو: كذب عليَّ، أو نحو ذلك-؛ فقد تعارض الجَزْمان، والجاحِد هو الأصلُ، فوجَبَ ردُّ حديثِ فرعِه ذلك، ثم لا يكونُ ذلك جرحًا له يوجبُ ردَّ باقي حديثه؛ لأنه مكذِّبٌ لشيخِه أيضًا في ذلك، وليس قبولُ جرحِ شيخِه له، بأوْلى من قبولِ جرحِه لشيخه، فتساقطا.**

أما إذا قال المرويُّ عنه: لا أعرفه، أو: لا أذكره، أو نحو ذلك؛ فذلك لا يوجِبُّ ردَّ رواية الراوي عنه»

انتهى المراد من كلامه، وتتمته فيها الكلام على من حدَّث ونسي.

وتقرير ما نقلناه: أن المسألة يُفصَّل فيها بين حالتين:

الحالة الأولى: الجزم بالنفي والإنكار من قِبل الشيخ -الذي هو الأصل-، فيُقدَّم جزمه، وتُرَدُّ رواية الفرع، من غير أن يوجب ذلك جرحا فيه.

الحالة الثانية: عدم الجزم بالنفي والإنكار من قِبل الشيخ، فهذا لا يوجب رد رواية الراوي؛ بل تُقبل، ويُحمَل الأمر على أن الشيخ حدَّث ونسي.

والمسألة كلها مبنية على كون الفرع ثقة، قد ثبتت عدالته، وثبت ضبطه.

وبناء على ذلك كله؛ يتحصل لدينا ما يلي:

أولا: لا يُقبل ما ينسبه الطالب إلى الشيخ -إذا لم يكن معروفا بالثقة-؛ لأن غير الثقة لا يُقبل خبره -عموما-، وهذا من أعظم أسباب الفتن الواقعة الآن؛ فإنك تجد الذي ينقل عن المشايخ غير معروف بالعدالة ولا الضبط -أصلا-، ويصدقه من يصدقه من غير نظر في حاله، وإنما يغتر بما يبديه له من بعض الخير؛ وهذا غلط عظيم، وما هكذا يثبت التوثيق -عند أهل العلم-.

ثانيا: بتقدير حصول الثقة بالطالب؛ لا يُقبل ما ينسبه إلى الشيخ -مع تصريح هذا الأخير بإنكاره وتكذيبه-، ولا يقبله -والحال هكذا- إلا جاهل ظالم.

ولتأكيد ما سبق تقريره من جادة العلماء في هذه المسألة؛ أنقل لكم هذا الموقف المشهور:

ذكر البَرْذَعي في «سؤالاته لأبي زُرْعة» عن الإمام أبي زرعة -رحمه الله- ضمن كلام طويل على داود الظاهري: «**ترى داود هذا؟ لو اقتصر على ما يقتصر عليه أهل العلم؛ لظننت أنه يكيد أهل البدع بما عنده من البيان والآلة؛ ولكنه تعدي، لقد قدم علينا من نيسابور، فكتب إليَّ محمد بن رافع، ومحمد بن يحيى، وعمرو بن زُرارة، وحسين بن منصور، ومشيخة نيسابور؛ بما قد أحدث هناك، فكتمت ذلك لما خفتُ عواقبه، ولم أُبْدِ له شيئا من ذلك، فقدم بغداد، وكان بينه وبين صالح بن أحمد حُسْن، فكلَّم صالحا أن يتلطف له في الاستئذان على أبيه، فأتى صالح أباه، فقال له: «رجل سألني أن يأتيك»، قال: «ما اسمه؟»، قال: «داود»، قال: «من أين هو؟»، قال: «من أهل أصبهان»، قال: «أي شيء صناعته؟»، قال: وكان صالح يروغ عن تعريفه إياه، فما زال أبو عبد الله -رحمه الله- يفحص عنه، حتى فطن، فقال: «هذا قد كتب إليَّ محمد بن يحيى النيسابوري في أمره: أنه زعم أن القرآن محدَث؛ فلا يقربني»، قال: «يا أَبَتِ، إنه ينتفي من هذا وينكره»، فقال أبو عبد الله: «محمد بن يحيى أصدق منه، لا تأذن له في المصير إلي»**.

قلت: فهذا رجل قدم على الإمام أحمد -رحمه الله-، ولم يكن معروفا له بالتوثيق، وقد كان ابنه يحسِّن له أمره، ومع ذلك؛ فقد بحث الإمام عن حاله، فوجد نقلا من شيخ ثقة مأمون، فيه أن هذا الرجل مبتدع، والزمان زمان فتنة، وقد نُقل إلى الإمام أن الرجل ينفي ما يُنسَب إليه -وهو أمر يتعلق بعقيدته ودينه-؛ ومع هذا؛ فالإمام يقدِّم نقل الشيخ الثقة المأمون.

أفيقال -إذن-: لماذا لم يسمع الإمام من الرجل؟! ولماذا لم يتثبَّت منه؟!

وهذا هو ما يقال الآن!! يقال: لماذا لم تسمعوا من الطالب الذي كذَّبه الشيخ؟!! وهو غير معروف بعدالة أصلا!! وتُنزَّل المسألة منزلة خصومة بين رجلين!! وليس الأمر كذلك؛ بل نحن في مقام إثبات ونفي يتعلق بأمر يُنقل عن الشيخ؛ وهل اعتبر الإمام أحمدُ داودَ ومحمدَ بنَ يحيى خصمين، لا بد أن يسمع من أحدهما كما سمع من الآخر؟!! [ومسألة القضاء على الغائب مبحوثة في الأحكام][(٢)].

ولسوء الفهم والقصد هنا مجال، وهذا من دقيق ما يحدث في هذا الباب.

ومن أمثلته: أن الطالب قد ينسب إلى الشيخ أمرا، فيجزم الشيخ بنفيه، ويكون -في الحقيقة- قد أتاه؛ ولكنه نسي، فيرميه الطالب -لسوء قصده- بالكذب!!

---

(٢) زيادة لم ترد في المحاضرة، ذكرتها للإشارة، والمقام لا يحتمل البسط.

ومنها: أن ينقل زيدٌ عني أمرا، فيخطئ عمرو في فهمه، ثم يسألني عما فهمه،فأنفيه -لأنه ليس كذلك طبعا-، فيأتي زيد فيكذِّبني!!

ولهذا؛ فنحن بحاجة إلى حكمة عظيمة، ورجاحة عقل كبيرة؛ حتى تُعرف حقائق هذه الأخبار، وتُفصل النزاعات، وتُحتوى الفتن.

* ثم نأتي -من بعد ذلك- إلى أمر مهم، وهو آخر ما نتكلم فيه -بشأن طلاب السوء-، وهو: تسجيل المكالمات الهاتفية بدون إذن.

وهذا الأمر من الحرام البيِّن، المعلوم قبحُه في الفطرة السوية والعقل الصريح؛ فكيف يستجيزه من ينتسب إلى العلم والدعوة؟!

والقول في هذه المسألة يدخل تحت العمومات الشرعية المعروفة، من حفظ الأمانة والسِّرِّ، وعدم إشاعة الفتن والفواحش بين المؤمنين، ونحو ذلك.

وثَمَّ نصٌّ خاص، وهو ما أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وغيرهم، من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: «**إذا حدَّث الرجل بالحديث، ثم التفت؛ فهي أمانة**».

قال القاري في «المرقاة»: «**(إذا حدث الرجل) أي: عندك، أو عند أحد -وهو الأظهر- (الحديث) أي: الذي يريد إخفاءه (ثم التفت) أي: غاب عنك أو عنه بمفارقة المجلس (فهي) أي: ذلك الحديث، وأنت -باعتبار خبره-، وهو قوله (أمانة)**» اهـ المراد.

وقال العلامة عبد المحسن العبَّاد -حفظه الله- في «شرحه» لسنن أبي داود: «**أورد الإمام أبو داود السجستاني -رحمه الله تعالى- هذه الترجمة بعنوان: «باب في نقل الحديث»، أي: نقل الكلام الذي يسمعه من شخص إلى شخص، ومعنى ذلك: أن الكلام إذا كان سراً فإنه لا يُفشى، وأما إذا كان غير سر، وأنه مما يُسمح في إفشائه، أو أن المطلوب هو إفشاؤه؛ فإن هذا لا يدخل في المحذور، وإنما الذي يُمنع من إفشائه ونقله هو الذي يكون صاحبه يريد كتمانه وعدم إفشائه؛ هذا هو المقصود بنقل الحديث الذي ترجم له أبو داود**».

إلى أن قال: «**وقوله: (ثم التفت)، أي: ذلك المتحدث، وهذه علامة تقوم مقام قوله: لا تفش هذا السر، أو اكتم هذا الكلام؛ فإن هذا فعل يقوم مقام القول؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أخبر بأنه**

أمانة، فكونه التفت معناه: أنه يخشى أن يسمعه أحد، أو أنه لا يريد أن يسمعه أحد غير الذي يحدثه، فهذه علامة على أنه لا يريد إفشاءه؛ وعلى هذا فما كان من هذا القبيل؛ فإنه أمانة عند هذا الذي حدَّث بهذا الحديث؛ لأن كونه يفعل هذا الفعل دليل على رغبته في عدم إفشائه، ومعلوم أن الشيء الذي وُصف بأنه أمانة معناه أنه يحافظ عليه، ولا يعدِّيه الإنسان الذي حُدث به إلى غيره» اهـ المراد.

قلت: فلا يجوز تسجيل الكلام بدون إذن صاحبه، وهذا الكلام المسجَّل وجوده كعدمه، لا يُعتمد عليه أصلا؛ فلا حجة -إذن- لأحد من طلاب السوء فيما يسجِّلونه من كلام المشايخ بدون إذنهم، وينشرونه على شبكة المعلومات، ويدينون المشايخ به.

فمتى رأيتَ الرجل يصنع هذا الصنيع الخبيث؛ فاعلم أنه على غير السبيل، واعلم أن صنيعه هذا يقدح في عدالته، فلا يُقبل خبره، ولا يؤخذ عنه العلم.

**** المبحث الثاني: الكلام على الدعاة المنحرفين:**

وأعني بهذا الصنف: الدعاة الذين هم -ظاهرا- من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا، ويُعرَفون بالسنة لفترة ما، ثم يخلِّطون وينحرفون.

ولا بد أن يُعرف -ابتداء- أن السنة لها نواقض -كما أن الإسلام له نواقض-، ونواقض السنة هي البدع -على حسب أنواعها-.

وكلامنا -بالأصالة- على البدع العقدية والمنهجية؛لأنها هي التي تقدح في سُنِّيَّة الشخص -ابتداء-، ومعلوم أن السني يصير من أهل البدع إذا وقع في بدعة ظاهرة، أو وقع في بدعة خفية -بعد قيام الحجة عليه في هذه الثانية-.

ومتى حصل شيء من ذلك؛ فإنه لا يجوز لنا تمييع الأخطاء ولا السكوت عنها، وقد يرى العلماء العارفون -في هذا المقام- أن يصبروا على المخطئ -شيئا ما-، ويبذلوا له النصيحة؛ لعله يراجع الحق، ومتى غلب على ظنهم أنه لا فائدة من النصح؛ حذروا من هذا الشخص.

وهذا بخلاف ما يعتقده بعض الناس من أن من عُرف بالدعوة إلى السنة؛ فإنه لا بد من الصبر على خطئه -مطلقا-، ولا يجوز الكلام فيه -البتة-؛ وتجدهم يتولَّوْن غير واحد ممن حذر منهم العلماء؛ استصحابا لحكم السنة القديمة التي كانوا عليها!!

فلا بد أن نعرف أن السنة لا تعصم صاحبها من الضلال والانحراف؛ بل يعصمه ربه -سبحانه- بثباته على السنة؛ وأما إن خذله الله، فوَكَله إلى نفسه، فتغير وانحرف؛ فإن سنته القديمة لا تنفعه بشيء، ولا يجوز لنا أن نستمر في الذَّبِّ عنه؛ بل لا بد أن يكون لنا موقف منه، وإن نصحناه وصبرنا عليه؛ فإن هذا لا يمنعنا من بيان خطئه؛ وأما السكوت التام، والتغافل التام، والاستمرار في معاملة الرجل -وكأنه لم يخطئ أصلا-؛ فهذا ليس من العلم ولا السنة في شيء.

**** المبحث الثالث: في الموقف الصحيح من هاتين الطائفتين:**

وهذا الموقف يتبين مما ذكرتُه في المبحثين السابقين، وهو: البراءة، والمفاصلة، والتحذير.

وهذا الأمر يُغلَّب في حق طلاب السوء؛ لما ذكرتُه من عظيم أثرهم في الفتن، فمقامهم أولى بالزجر، وأَدْعَى للتحذير؛ بخلاف الدعاة الذين قد يُغلَّب فيهم جانب الصبر والنصيحة -بحسب ما أوضحته-، لما فيه من المحافظة عليهم والانتفاع بجهودهم، وإلا؛ فلو تصورنا هذا الجانب في أحد من طلاب السوء؛ فلا شك أنه يُنصَح، ويؤخذ بيده؛ ولكن هذا الأمر فيهم بعيد، والفتنة بهم شديدة؛ لهذا غلَّبنا جانب الزجر والبراءة، ويجب على جميع الدعاة أن يكون لهم موقف حازم من هؤلاء، فلا يُسمَح لهم بحضور مجالس العلم، ولا التصدر، ولا التزكية، ولا يُقوَّى جانبهم -بأية صورة-.

والأهم في مبحثنا هذا أن نعرف: متى يجب على المعيَّن أن يتخذ هذا الموقف الصحيح؟

والجواب -وهو الضابط العام-:إذا تعيَّن عليه ذلك؛والمراد بالتعيُّن:أنه يجب على الشخص -بعينه- أن يتخذ هذا الموقف، ولا يكفيه أن يعتمد في ذلك على غيره.

وهذا يتبين بذكر الأمثلة:

فبالنسبة للطالب: إذا كان منسوبا إلى الشيخ، محسوبا عليه؛ بأن يقرِّبه الشيخ، أو يزكِّيه، أو يصدِّره؛ فهذه الأحوال توجب عليه أن يتبرأ منه -إذا ثبت انحرافه-، ولو بالهجر والطرد -في أقل الأحوال-.

فخرج بذلك: ما إذا كان الطالب غير منسوب إلى الشيخ ولا محسوب عليه، بأن يكون من جملة من يحضر عنده، وهو لا يعرفه أصلا، فضلا عن أن يقربه أو يزكيه.

وخرج -أيضا-: ما إذا لم يثبت انحراف الطالب أصلا، أو ثبت؛ ولكن لم يتبين للشيخ.

وأما إذا دُعي الشيخ ليتبين انحراف الطالب، فأعرض، واكتفى بما عنده؛ فإن هذا لا ينفعه،ولا يرفع عنه المؤاخذة؛ لما هو مقرَّر -عموما- من أنه لا يُعذر من تمكن من معرفة الحق، فأعرض عنه.

وكذلك الأمر -سواء- بالنسبة للداعية: إذا كان الشيخ قد زكاه، وثبت لديه انحرافه.

ففي جميع الصور السابقة: يجب اتخاذ الموقف الشرعي المبيَّن، ولا يجوز التغاضي عنه مجاملةً لأحد من الخلق، ولا يجوز تعليق الأمر أو تمييعه، بأن يقال: «إن ثبت انحرافه»، أو نحو ذلك؛ فإن الأمر دين، ومسئولية الشيخ -في الصور المذكورة- مسئولية شرعية، يجب عليه التوقِّي فيها.

وأنا أؤكد هذه الجادة الشرعية العظيمة بذكر موقفين لإمامين من أئمة السلف:

أحدهما: ما رواه ابن حبان في «المجروحين»، عن صالح بن أحمد بن حنبل، قال: **كنت يوما عند أبي، إذ دق علينا الباب، فخرجت، فإذا أبو زرعة ومحمد بن مسلم بن وارة يستأذنان على الشيخ، فدخلت وأخبرت، فأذن لهم، فدخلوا وسلَّموا عليه؛ فأما ابن وارة،فَبَاسَ يده،فلم ينكر عليه ذلك؛وأما أبو زرعة، فصافحه؛ فتحدثوا ساعة... فقال ابن وارة: «يا أبا عبد الله، رأيتَ محمد بن حميد؟»، قال: «نعم»، قال: «كيف رأيتَ حديثه؟»، قال: «إذا حدث عن العراقيين؛ يأتي بأشياء مستقيمة، وإذا حدث عن أهل بلده -مثل إبراهيم بن المختار وغيره-؛ أتى بأشياء لا تُعرف، لا يُدرى ما هي»، فقال أبو زرعة وابن وارة: «صح عندنا أنه يكذب»، قال صالح: «فرأيت أبي بعد ذلك إذا ذُكر ابن حميد نفض يده»**.

والثاني: ما ذكره ابن الجنيد في «سؤالاته لابن معين»: قلت ليحيى: «**محمد بن كثير الكوفي؟**»، قال: «**ما كان به بأس، كان قدم فنزل ثَمَّ عند نهركم ذاك**»، **فظننت أنا أنه يعني نهر كَرْخايا، قلت: «إنه روى أحاديث منكرات»، قال: «ما هي؟»** ، **قلت: «عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، يرفعه: «نضر الله امرءًا سمع مقالتي فبلغ بها»، وبهذا الإسناد مرفوعا: «اقرأ القرآن ما نهاك، فإذا لم ينهك؛ فلست تقرؤه»** ، **فقال: «من روى عنه هذا؟»** ، **فقلت: «رجل من أصحابنا -أعني له: محمد بن عبد الحميد الحميدي-»، فقال: «هذا عسى سمعه من السِّنْدي ابن شاهَك، وإن كان الشيخ روى هذا؛ فهو كذاب، وإلا فإني رأيت حديث الشيخ مستقيمًا»**.

والأمثلة في هذا كثيرة، فكم من إمام عدَّل أو جرَّح -بحسب اجتهاده-، ثم تبين له خلاف حكمه، فرجع، وكان رجوعه حقا وحتما عليه، ولم يقل لمن بيَّن له: أنا لم أعرف منه ما تذكر! أو: بيِّن أنت! أو نحو ذلك مما تسمعون في هذه الأيام؛ لأنه يعلم جيدا أن الأمر دين، وأن تزكيته سينبني عليها عمل، وأنه مسئول عنها بين يدي الله.

هذا آخر ما يتعلق بهذه المحاضرة، والحمد لله رب العالمين.

**** الأسئلة:**

* السؤال الأول: بالنسبة لمسألة التسجيل بدون إذن: من سأل عالما في مسألة علمية، ثم سجَّل كلامه؛ هل يدخل صنيعه فيما تقدم ذكره، وهذه المسألة ليست سرا، وإنما هي أمر عام يتعلق بالدين؟

* الجواب: يُعتبر بالقرائن -كما تقدم في كلام العلماء-: فإذا كنا في درس علمي عام -مثلا-، والكلام فيه موجَّه لعموم الناس؛ فإن الأصل أن يكون الكلام صالحا للنشر -بأية طريقة-، فلو كان هناك من يسجِّل في المجلس بدون إذن الشيخ؛ فإن هذا لا يضر؛ ما لم يَنْهَ الشيخ عن ذلك.

وأما إذا كان الكلام في الهاتف، أو في مجلس خاص، ودلَّت القرينة الحالية على أن الشيخ لا يرتضي نشر كلامه؛ فإنه لا يجوز نشره -ولو كان في مسألة علمية دينية-؛ فإن العلم قد يُكتم للمصلحة -كما أوضحته في المحاضرة السابقة-.

ويدخل في هذا: مسائل الفتن، التي لا يُعرف للشيخ فيها قول ظاهر منتشر، فإنه قد يتكلم فيها في مقام خاص، أو يعالجها بطريقة معينة في مقام بعينه؛ كمثل أن تحمله الغيرة على الشدة في نقد عالم ما، فيفعل هذا بين طلابه وخواصه، بما يأمن معه انتشار كلامه؛ فلا يجوز -إذن- نشر كلامه هذا علانية.

* السؤال الثاني: هل تدخل المراسلة عبر الخاص -استفسارا وسؤالا- في الحكم بالمنع من التسجيل بدون إذن؟

* الجواب: الأصل أن هذا النوع من المراسلات هو من قبيل الأشياء الخاصة، التي لا يجوز نشرها علانية؛ إلا إذا دلت القرينة على خلاف هذا -بحسب ما بيَّنتُه آنفا-.

* السؤال الثالث: ذكرتم -بارك الله فيكم- طريقةَ طلبة السوء في استعمالهم الوقيعة بين مشايخ السنة، كمثل: «الشيخ فلان يرد على أتباع الشيخ فلان»؛ فَبِمَ يُرَدُّ على من يرفضُ طريقةَ سؤال العلماء- بإطلاق- في حكم قولٍ مخالفٍ لمنهاج النبوة -دون تسمية صاحبه-، بحجة أنَّ ذلك يُحْدِثُ الفتنة بين طلبة العلم، وأنَّ العالم إذا سُمِّيَ له القائل قد يعتذرُ له لعلو منزلته في النفوس؟

* الجواب: فرقٌ بين سؤال الشيخ على وجه التعلم والاستفادة، وبين سؤاله على وجه الفتنة والوقيعة، ونشر كلامه -من بعد- بعنوان: «رد فلان على فلان»؛ لما سبق شرحه من أن السؤال قد يكون مغلوطا، أو نحو ذلك مما يمنع نشر الجواب على أنه ردٌّ على معيَّن.

والله أعلى وأعلم؛ وصلى الله على محمد وآله وسلم.